

قانون رقم (17) لسنة 2018
بتعديل بعض أحكام القانون رقم (16) لسنة 2005
بشأن إعادة تنظيم هيئة البيئة – أبوظبي

نحن خليفة بن زايد آل نهيان، حاكم أبوظبي.

- بعد الاطلاع على القانون رقم (1) لسنة 1974 بإعادة تنظيم الجهاز الحكومي في إمارة أبوظبي وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (2) لسنة 1971 في شأن المجلس الاستشاري الوطني وتعديلاته.
- وعلى القانون رقم (16) لسنة 2005 بشأن إعادة تنظيم هيئة البيئة – أبوظبي وتعديلاته.
- وبناءً على ما عُرض على المجلس التنفيذي، وموافقة المجلس عليه.
- أصدرنا القانون الآتي:

المادة الأولى

يُستبدل بنص المادة (4) من القانون رقم (16) لسنة 2005 المشار إليه، النص التالي:

مادة (4)

- يتولى إدارة الهيئة مجلس إدارة يتكون من خمسة أعضاء على الأقل بمن فيهم الرئيس، ويصدر بتعيينهم قرار من رئيس المجلس التنفيذي.
- مدة عضوية المجلس ثلاث سنوات قابلة للتجديد.
- تحدد مكافآت أعضاء مجلس الإدارة بقرار من المجلس التنفيذي.
- يُعين الأمين العام للهيئة وفقاً للتشريعات السارية.

المادة الثانية

يُنْفذ هذا القانون من تاريخ صدوره، ويُنشر في الجريدة الرسمية.

خليفة بن زايد آل نهيان

حاكم أبوظبي

صدر عنا في أبوظبي
بتاريخ: 11 - يوليو - 2018 م
الموافق: 27 - شوال - 1439 هـ